المعهد

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي القضائي

السنة الأولى - العدد (٢) - كانون الثاني / يناير ٢٠٢٣ | First Year - Issue 2 - January 2023 | https://www.hjc.iq/institute-index-ar.php

بناية القسم الداخلي بحلتها الجديدة

منجز طال انتظاره تحقق في عام ٢٠٢٢

المعهد القضائي/ علي البدراوي:

شهد العام المنصرم ٢٠٢٢ افتتاح السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي الدكتور فائق زيدان بناية القسم الداخلي في المعهد القضائي بحلتها الجديدة قد جاء بعد الانتهاء من عمليات إعمارها وتأهيلها التي استمرت طوال ستة أشهر بتمويل من صندوق المبادرات المجتمعية (تمكين) الذي يشرف عليه البنك المركزي العراقي ورابطة المصارف العراقية.

وكانت الملاكات الهندسية والفنية في المعهد القضائي قد أسهمت في عمليات الاعمار والتأهيل طيلة المدة المذكورة بتوجيه واشراف من قبل السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان، وبإشراف ميداني مباشر من قبل مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن هادي.

معبراً عن إشادته بهذا المنجز الذي يأتي من ضمن المنجزات التي شهدها المعهد القضائي في العام الماضي ٢٠٢٢.

وكان افتتاح بناية القسم الداخلي

التفاصيل ص ٤

المعهد القضائي يوقع برنامج تعاون علمي ثقافي مشترك مع جامعة بغداد / كلية القانون

وقع مجلس القضاء الاعلى – المعهد القضائي برنامج تعاون علمي ثقافي مشترك مع جامعة بغداد– كلية القانون، والذي يتخلله اجتماعاً سنوياً يعقد بين الطرفين لمراجعة الهدف من هذا التعاون والعمل على تطويره.

يذكر أن "مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن هادي وقعت مع عميد كلية القانون/ جامعة بغداد الدكتور علي هادي عطية الهلالي على برنامج التعاون بين الطرفين. فيما أشارت مدير عام المعهد القضائي إلى أن "التعاون بين الجانبين جاء بهدف التدريب وتبادل الخبرات في المجالات ذات الاهتمام المشترك منها جانب التدريس والاشراف على بحوث طلبة المعهد وكذلك تطوير المناهج الدراسية وتنمية الانشطة الخاصة بالطلبة، اضافة إلى العديد من جوانب التعاون المشترك التي تضمنها برنامج التعاون العلمي والثقافي". وقد سلمت السيدة فاتن محسن هادي درع المعهد القضائي للدكتور علي الهلالي تثميناً لجهوده المبذولة في دعم واسناد مسيرة المعهد القضائي.

الافتتاحية

دموع صاحبة الجلالة

القاضي عامر حسن شنته

تعد حرية التعبير عن الرأي ومن ضمنها حرية الصحافة والإعلام من أهم الحريات المنصوص عليها في المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات في مختلف الدول. فقد نص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفي الدستور العراقي النافذ، وقانون حقوق الصحفيين، وعلى وفق التفصيلات المذكورة في مظانها. وإذا كانت الأشياء تسمى بأشرف أجزائها فقد بات الحديث عن حرية الصحافة والإعلام ،معبراً عن حرية التعبير عن الرأي بشكل عام بوصفه الجزء الأهم والأشرف فيها. حتى سميت بصاحبة الجلالة، والسلطة الرابعة، في كناية واضحة عن الدور الكبير الذي لعبته الصحافة، ووسائل الإعلام، ولازالت تلعبه، في صناعة الرأي العام، والتأثير على مراكز صنع القرار، وكشف الحقيقة والتعبير عن عامة الناس، ممن لا صوت له.

ولعل تلك الأدوار تمثل أبرز مهامها كما يرى العديد من الباحثين.وقد نجحت الصحافة في أداء تلك الأدوار،غير مرة فقد قادت التحقيقات التي قام بها الصحفي الأمريكي (بوب وود) والتي نشرت في صحيفة الواشنطن بوست في سبعينيات القرن الماضي، وعرفت فيما عرف بفضيحة (ووتر غيت) إلى استقالة الرئيس الأمريكي (ريتشارد نيكسون). وكثير من الأمثلة التي لا مجال لذكرها في هذا المقال المختصر، لكن تلك الحرية ليست حرية منفلتة من كل قيد، بل هي حرية مسؤولة، يجب ان لا تؤدي في أي حال من الأحوال إلى المساس بسمعة الآخرين وشرفهم دون وجه حق، أو تعمل على نشر الكراهية والعنف والتمييز، فيتحول الخطاب حينئذ من خطاب(محمي) بموجب القانون إلى خطاب(غير محمي) يعاقب عليه القانون.

وقد عانت الصحافة في أداء تلك الأدوار على مر التاريخ من تدخل السلطات المختلفة، إذ أتسمت العلاقة بين الحكومة ووسائل الإعلام على الأغلب بالتوتر،علاقة تعمل فيها الحكومة على حجب الحقيقة عن الجمهور، وتجهد الصحافة في الكشف عنها، كما عانت الصحافة أيضاً من ضغط مالكي وسائل الإعلام، وضغط الايديولوجيات المختلفة، في رسم حدود عملها.ولكن الخطر الأكبر الذي بات يهدد الصحافة والإعلام في الوقت الحاضر الذي تتمتع فيه الصحافة بحرية نسبية لم تحظى بها على مدار عقود من الزمن هو ذلك الخطر النابع من داخلها،والذي قد يتسبب به بعض الذين يدعون الوصل بها ممن يعمل على شاكلة (محفوظ عجب)،الشخصية المشهورة في فيلم (دموع صاحبة الجلالة).المتسمة بالانتهازية،والأنانية،وغياب القيم الأخلاقية.

ولعل أدق وصف لأولئك الطارئين على العمل الصحفي هو الوصف الذي ورد في الأسباب الموجبة لقانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨، من" أن الصحافة ظلت في كثير من الأحيان وسيلة المآرب الشخصية، والارتزاق غير الكريم، والاستغلال غير المشروع بالتهديد، أو الابتزاز، أو حرق البخور،أو التسكع على الأبواب".

إن وجود صحافة حرة، مسؤولة، غاية يجب أن يعمل الجميع على تحقيقها. وذلك من خلال قيام السلطة التشريعية بسن قانون جديد لهيئة الإعلام والاتصالات، بدلاً عن أمر سلطة الائتلاف المنحلة، والعمل على تشريع قانوني (حق الحصول على المعلومة) و (قانون الجرائم الالكترونية). كذلك قيام هيئة الإعلام والإتصالات بوصفها الجهة القطاعية المختصة بتنظيم الإعلام في العراق بأداء واجباتها المنوطة بها بموجب قانون إنشائها بفاعلية أكبر. والعمل الفوري على إقرار مدونة السلوك الأخلاقي للعمل الصحفي التي تأخر إقرارها منذ عام ٢٠٠٤ ولغاية الآن. وذلك بالتعاون مع نقابة الصحفيين العراقيين لوضع قواعد مساءلة شفافة للعمل الصحفي والإعلامي تسهم في تنقية أجواء العمل الإعلامي في العراق وتخلصها من الطارئين عليها. وأن يكون ذلك كله في ظل الحرية النسبية للإعلام وفي ظل سيادة القانون وإستقلال القضاء ليمثل دعامة أساسية تصون حرية التعبير عن الرأي، من أن تنتهك، وليأخذ الإعلام دوره الحقيقي في كشف الفساد،والتعبير عن حاجات الناس وطموحاتهم. فقد باتت الوسيلة الإعلامية كما يرى مختصون مؤسسة إجتماعية تمارس دوراً كاملاً في حياة أفراد المجتمع وتنهض بأدوار تربوية وتعليمية ورقابية.

مدير عام المعهد القضائي تستقبل وفداً من كلية الصفوة الجامعة

استقبلت مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن هادي وفداً من كلية الصفوة الجامعة ضم نخبة من أساتذة قسم القانون رفقة عدد من طلبة القسم في الكلية. وقد اطلع الوفد الزائر في جولته التي رافقتهم فيها مدير عام المعهد القضائي داخل أروقة المعهد على المنشآت الحديثة للمعهد بعد عمليات الاعمار التي طالتها بإشراف مباشر من قبل السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور فائق زيدان بعد انضمام المعهد القضائي الى مجلس القضاء الأعلى وفق القانون رقم (٧٠) في عام ٢٠١٧، كما تم عرض فيلم وثائقي للزائرين حول عمليات الاعمار التي شهدها المعهد طيلة العامين الماضيين.

المعهد القضائي عن الإحصائية السنوية الخاصة بالدورات التي نظمها خلال العام المنصرم

أعلن المعهد القضائي عن الإحصائية السنوية الخاصة بالدورات التي نظمها خلال العام المنصرم ٢٠٢٢. حيث بلغت الدورات التي نظمها المعهد (١٦) دورة شارك فيها (٣٨٦) مستفيد من مختلف دوائر ومؤسسات الدولة.

وقد كانت وفق الآتي:

١-دورة السلامة اللغوية في اعداد الكتب والمخاطبات الرسمية (الوجبة الاولى) / الوزارات كافة.

٢- الدورة التدريبية لكتاب العدول المشاورين القانونين العاملين في دوائر وزارة الدفاع / وزارة الدفاع.

٣- الدورة التطويرية في مجال حقوق الانسان للضباط الحقوقين العاملين في وزارة الدفاع وزارة الداخلية / وزارتي الدفاع والداخلية.

٤-الدورة التطويرية للموظف الحقوقي في التحقيق الاداري / الوزارات كافة.

٥-الدورة التأهيلية لضباط التحقيق لمنحهم سلطة محقق / وزارة الداخلية.

٦-دورة اعداد كتاب العدول في وزارة العدل / وزارة العدل.

٧-الدورة التطويرية للمؤظف الحقوقي في الدعاوى المدنية والجزائية (الوجبة الاولى) الوزارات كافة.

٨-دورة الموظفين القانونين الخاصة بالاقسام السجنية / وزارة العدل.

٩- دورة التحقيق الجنائي والاداري للضباط الحقوقيين العاملين في وزارة الدفاع / وزارة الدفاع.

١٠-الدورة التطويرية لضباط محاكم قوى الامن الداخلي لمنتسبي وزارة الداخلية / وزارة الداخلية.

١١-الدورة التطويرية للمؤظف الحقوقي في الداعاوى المدنية والجزائية (الوجبة الثانية) الوزارات كافة.

١٢-دورة العقود الحكومية للضباط الحقوقيين العاملين في وزارة الدفاع / وزارة الدفاع.

١٣-دورة القيادات الادارية الوسطى مدراء الأقسام / الوزارات كافة.

١٤- دورة السلامة اللغوية في اعداد الكتب والمخاطبات الرسمية (الوجبة الثانية) / الوزارات كافة.

١٥-الدورة التخصصية في الوظيفة العامة / الوزارات كافة.

١٦-دورة العقود الحكومية / الوزارات كافة.

المعهد القضائي ينظم ورشة عمل حول (قضاء الاحداث)

نظم المعهد القضائي بالتعاون والتنسيق مع منظمة ارض البشر السويسرية ورشة عمل حول موضوع (قضاء الاحداث).

يذكر أن "الورشة التي نظمها المعهد القضائي قد حاضرت فيها الخبيرة الدولية (ارينا اوروموفا) وشارك فيها طلبة المعهد القضائي/ المرحلة الثانية الدورة "٤٣".

حيث ان "الورشة جاءت بالتعاون والتنسيق مع منظمة ارض البشر السويسرية بخصوص اقامة انشطة متعلقة بمجالات العدالة الصديقة للطفل لطلبة المعهد القضائي".

لافتاً الى ان "اختتم اعمال الورشة بمحاورة مفتوحة شملت العديد من الاسئلة والاستفسارات التي طرحها الطلبة المشاركون بخصوص قضاء الاحداث".

المعهد القضائي ينظم دورة العقود الحكومية

نظم المعهد القضائي دورة العقود الحكومية بمشاركة (٤٧) مستفيد من مختلف الدوائر والمؤسسات الحكومية.

يذكر أن الدورة يحاضر فيها نخبة من السادة القضاة والاكاديميين المتخصصين ويتضمن المنهج أربعة مواد هي (صياغة العقود الحكومية، تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤، إجراءات التفاوض والتعاقد وبيان مجلس القضاء الأعلى رقم "٧٤" لسنة ٢٠٢٠، الاشراف على التنفيذ/ الاستلام الأولي الاستلام النهائي).

المعهد القضائي ينظم لطلبته زيارة ميدانية إلى مديرية تحقيق الأدلة الجنائية

نظم المعهد القضائي لطلبة المرحلة الثانية الدورة (٤٣) زيارة لمديرية تحقيق الأدلة الجنائية في بغداد للاطلاع عن كثب على طبيعة عمل كل قسم من أقسام المديرية رافقهم فيها مدير عام مديرية الأدلة الجنائية اللواء فراس ثامر شاكر.

وقد اطلع طلبة المعهد خلال زيارتهم على طبيعة عمل مختبر الـDNA والمختبر الكيمياوي وقسم الأسلحة الجرمية ومختبر المخطوطات وقسم الايفس وقسم طبع الأصابع.

كما "تم الاطلاع على قسم التسجيل الجنائي (التشخيص) ومسرح الجريمة وشعبة استلام العينات وشعبة اظهار الآثار وشعبة الجرائم الالكترونية بما يخدم العاملين في السلك القضائي".

من جهتها أشارت مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن هادي إلى أن "رؤية إدارة المعهد المتمثلة بتوجيهات السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فائق زيدان بتكثيف العمل الميداني للطلبة الدارسين في المعهد القضائي بما يتوافق مع دراستهم النظرية بشكل يؤدي الى صقل مهاراتهم في العمل القضائي بجانبيه النظري والعملي".

إعمامات مجلس القضاء الاعلى .. اهميتها وطبيعتها القانونية

القاضي رياض نوري خلف

المقدمة

لا يخلو بريد المحاكم عند وصوله من اعمامات تجيء من مجلس القضاء الاعلى والتي هي غاية في الاهمية من حيث المضمون ومن حيث الهدف الذي يراد تحقيقه منها، وهما حسن سير عمل المحاكم وتحقيق العدالة، فمن المعروف ان السلطة القضائية في العراق تتكون من مجلس القضاء الاعلى ومن المحكمة الاتحادية العليا ومن هيئة الاشراف القضائي ورئاسة الادعاء العام ومحكمة التمييز الاتحادية والمحاكم الاتحادية التابعة لهذا المجلس، وان ما يعنينا في هذه الدراسة هي تلك الاعمامات التي تصل الى كافة المحاكم في العراق والتي تصدر من مكتب رئيس المجلس الموقر ومن هيئة الاشراف القضائي او رئاسة الادعاء العام وحسب اختصاص كل منهما وحسب نوع الاعمام الصادر من تلك الجهات والتي تصب كلها في مكان واحد وهدفها هو تنظيم عمل المحاكم وحسن سير عملها واداءها.

من خلال عملنا في المحاكم وجدنا اهمية قصوى لتلك الاعمامات والتي تلقي بظلالها على عمل المحاكم وتؤدي الى حسن سير العمل فيه وتنبيه القاضي الى اتخاذ اجراءات معينة قد يغفل عنها اغلب القضاة وتنبيههم الى تطبيق قانون ما قد يكون القاضي المعني قد غفل عن العمل به في الواقعة المعروضة امامه، وان ما دفعنا الى الكتابة بهذا الموضوع لما لتلك الاعمامات من اهمية قصوى وفائدة لمسناها شخصيا ووجدنا فيها فائدة عملية وعلمية تساعد القاضي على انجاز اعماله التي القيت على عاتقه، بالاضافة الى توسعة معلوماته القانونية لاسيما ان تلك الاعمامات لا تخلو اغلبيتها من فائدة قانونية معينة ، لذا ارتأينا الكتابة عن هذه الاعمامات واستشهدنا في هذه الدراسة بنماذج مختارة من الاعمامات المختلفة التي ترد الى المحاكم المدنية او الجزائية، وقد قسمنا هذا البحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول اهمية الاعمامات الصادرة من مجلس القضاء الاعلى واثرها على سير العمل في المحاكم والجهات المعنية باصدارها، اما المطلب الثاني فقد بينا فيه الطبيعة القانونية لتلك الاعمامات وهل ترقى الى حد الالزام عند صدورها لاسيما ان كثير من التوصيات تأتي من الوزارات الحكومية او الجهات الحكومية الغير مرتبطة بوزارة الى مكتب رئيس مجلس القضاء الاعلى تطلب منه توجيه المحاكم الى اتخاذ اجراءات معينة او منع اتخاذ اجراء معين على ان يكون هذا الطلب او الالتماس موافقا للقوانين المرعية والمعمول بها، وندعوا من الله ان نكون قد وفقنا في عرض هذا الموضوع المهم والله من وراء القصد.

الجزء الأول

المطلب الاول
الجهات المعنية بإصدار اعمامات السلطة القضائية واهميتها على سير العمل في المحاكم

بعد سقوط النظام البائد في ٢٠٠٣/٤/٩ وما تبعه من احداث مر بها البلد استطاع القضاء في العراق من نيل استقلاله عملا بمبدأ الفصل بين السلطات بعد ان كان تابعا لوزارة العدل ، وبعد هذا الاستقلال اخذ على عاتقه العمل على تحقيق العدالة وحسن سير عمل المحاكم وتنظيم جميع الامور القانونية وحل اصعب المشكلات التي تواجهها واستحداث الكثير من المحاكم في مختلف ارجاء العراق، ولحسن سير العمل في المحاكم دأب مجلس القضاء الاعلى ومن خلال اصداره لاعمامات مختلفة لجميع المحاكم هدفها هو الرقي في عمل تلك المحاكم وحسن سير العمل فيها، فما هي الجهات التي تقوم بأصدار تلك الاعمامات واهميتها في سير العمل في المحاكم، هذا ما سوف نتناوله في فرعين وكما يأتي:

الفرع الاول
الجهات المعنية بإصدار اعمامات مجلس القضاء الاعلى الموقر

مجلس القضاء الاعلى هو السلطة الثالثة التي تنظم العمل في القضاء العراقي فلها استقلالها المطلق عن الحكومة، وتتكون السلطة القضائية الاتحادية في العراق وحسب ما اشارت اليه المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥من: ١- مجلس القضاء الاعلى ٢- المحكمة الاتحادية ٣- جهاز الادعاء العام٤- هيئة الاشراف القضائي ٥- المحاكم الاتحادية الاخرى، ولكل من هذه المكونات مهام وكل منها تعمل باشراف رئيس مجلس القضاء الاعلى وباشراف مباشر منه، وما يعنينا في هذه الدراسة صدور الاعمامات من مجلس القضاء الاعلى من اي جهة تصدر بشكل عام تصدر تلك الاعمامات من رئيس مجلس القضاء الاعلى اذا كان هذه الاعمام مهم ويجب على جميع المحاكم العمل به اي ان الجهات المعنية باصدار تلك الاعمامات هي: رئيس مجلس القضاء الاعلى والذي يتمثل بمكتب رئيس المجلس، هيئة الاشراف القضائي، رئاسة الادعاء العام.

١ -مجلس القضاء الاعلى: هو الهيئة الادارية العليا التي تتولى ادارة شؤون الهيئات القضائية ويكون مقره بغداد، والاشراف على القضاء وادارة شؤون القضاء الاتحادي وينظم اعماله قانون مجلس القضاء الاعلى المرقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧، ويتولى ادارة اعماله رئيس مجلس القضاء الاعلى.

٢ -هيئة الاشراف القضائي: وينظم اعمالها قانون هيأة الاشراف القضائي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦.

٣ -قانون الادعاء العام : وينظم اعمال هذا الجهاز قانون الادعاء العام المرقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

دائما ما تصل المحاكم اعمامات من مكتب رئيس مجلس القضاء الاعلى لمعالجة امر ما او مشكلة معينة او الاشارة الى تطبيق نص قانوني معين على قضية عامة يشهدها المجتمع، فجميع اعمال مجلس القضاء الاعلى التي تتمثل برئيس المجلس ترتبط بالمجتمع وما يشهده من تحولات في مجال الجريمة او المجالات الاجتماعية والاقتصادية فيأتي الاعمام لتوصية السادة القضاة بتباع نص معين او اتخاذ اجراء معين وجميع هذه الاعمامات مرتبطة بالقانون وتطبيقا له، ولا يمكن تصور اي اعمام مخالف للقانون، كما ان هيئة الاشراف القضائي لما لها من سلطة متابعة عمل القضاة والاشراف عليهم بشكل مباشر تعنى ايضا باصدار اعمامات مهمة لحسن سير العمل في المحاكم وايجاد حلول لمشاكل كثيرة فيها وكذلك الحال في رئاسة الادعاء العام هذا الجهاز العتيد الذي يعمل بصفة متكاملة مع القضاء لتطبيق القانون والقضاء على الجريمة ومحاربة الفساد ايضا، فيعنى هذا الجهاز باصدار اعمامات تصل لاعضاء جهازهم او القضاء لاتباعها والعمل من خلالها للوصول الى العدالة التي ننشدها جميعا، غير ان جميع تلك الاعمامات مرتبط بموافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى قبل صدوره، حيث يتم مداولة ومناقشة الامر معه والوصول الى شكل الاعمام النهائي والموافقة على تعميمه على جميع المحاكم او الى محكمة معينة يخص الاعمام الصادر بها.

الفرع الثاني
اهمية الاعمامات على سير العمل في المحاكم

للاعمامات التي تصدر من مجلس القضاء الاعلى الموقر اهمية بالغة ولها اثار ايجابية تلقي بظلالها على المحاكم وتأتي ثمارها من خلال تنفيذ ذلك الاعمام التي يخص مسألة معينة، فجميع الاعمامات التي تصدر من مجلس القضاء الاعلى المتمثلة بمكتب رئيس مجلس القضاء الاعلى الموقر او هيئة الاشراف القضائي او رئاسة الادعاء العام لا تكون بمعزل عن القانون بل هي نابعة لتطبيق القانون وعدم مخالفته ومن خلال متابعة تلك الاعمامات نجد انها تختلف باختلاف القضايا التي تعالجها فهي تصدر لعدة حالات:

١ -لمعالجة مشكلة معينة ووضع الحلول لها.

٢ -تنبيه المحاكم على ضرورة تطبيق نص قانوني معين قد يكون القضاة قد اغفلوا عن تطبيقه اذا كان جوازيا تطبيقه غير ان الضرورة التي يراها الاعمام في ظرف معين يصبح واجب التطبيق.

٣ -توجيه المحاكم باتباع توصية موجهة من احدى الوزارات باتخاذ اجراء معين او عدم اتخاذ اجراء ما خدمة للصالح العام.

٤ -الاهتمام ومتابعة قضايا معينة وحسمها وبالسرعة لارتباطها بالمجتمع والمواطن وازديادها في الفترة الاخيرة.

٥ -اعمامات تنظم سير العمل بين المحاكم الاتحادية وبين محاكم اقليم كردستان.

٦ -اعمامات تصدر لفترة مؤقتة لمعالجة ظرف طارئ ومؤقت يشهده البلد.

٧ -اعمامات مؤقتة يعمل بها لفترة مؤقتة وتتوقف بانتهاء سببها.

اسلفنا ان جميع هذه الاعمامات مرتبطة بالقانون ومرتبطة بما يشهده البلد من تحولات سياسية واجتماعية واقتصادية، فهي تصب في صالح البلد ولها اهمية في حسن سير العمل وتطبيق القانون وتحقيق العدالة ووضع حل لجميع المشاكل التي تواجه عمل القضاة والمحاكم، وجميع الاسباب التي ذكرناها والتي تؤدي الى اصدار اعمام معين سوف نورد الامثلة لها في هذه الدراسة.

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية لاعمامات السلطة القضائية وانواعها

سوف نتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية لاعمامات السلطة القضائية وهل هي ملزمة للمحاكم، كما سنبين انواع هذه الاعمامات من خلال تطبيقها في المحاكم والعمل بها وكما يأتي:

الفرع الاول
الطبيعة القانونية لاعمامات السلطة القضائية

ان جميع الاعمامات الصادرة من مجلس القضاء الاعلى متمثلة بالجهات المنوطة بها اصدار تلك الاعمامات تمثل تطبيقا للقانون وامتثالا لنصوصه فلا يوجد اعمام يخالف تلك النصوص بل العكس هو تطبيق عملي للنص القانوني لاسيما ان هنالك نصوص جامدة جاء الاعمام ليحركها وينفض الغبار عنها، وهناك سؤال يطرح نفسه ماهي الطبيعة القانونية لتلك الاعمامات؟ هل هي ملزمة ام ان المحاكم تسترشد بها دون ان يكون لها الزام معين؟..... نحن نرى ان مدى الالزام يكون نابع من طبيعة الاعمام نفسه وفحواه ، فهناك نوعين من الاعمامات:

اولا: اعمامات تكون واجبة التطبيق وعلى المحاكم تطبيقها لانها واجبة في واقعة معينة وفي اجراء ما اذا كان هدف الاعمام التصدي لظاهرة معينة طرأت او اثرت في المجتمع العراقي، وخير مثال على ذلك الاعمام الصادر من رئيس مجلس القضاء الاعلى بالعدد ٦٨٥/ مكتب/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/٤ ومضمونه (بالنظر لاتساع الخطر العام جراء انتشار فايروس كورونا وشيوع ظاهرة غير صحية تتمثل بعدم اقبال عدد كبير من المواطنين على اخذ اللقاحات المضادة بسبب تأثير شائعات ونصائح غير طبية مبنية على اساس غير علمي من قبل البعض ، لذا تنسب اتخاذ الاجراءات القانونية بحق كل من يساهم في التحريض على عدم اخذ اللقاح المضاد المعتمد من وزارة الصحة وكذلك كل من يخالف تعليمات خلية الازمة بخصوص الوقاية من انتشار الفايروس)، تناولنا نص هذا الاعمام فهو يعالج ظاهرة خطيرة هو عدم الاقبال على اخذ اللقاح المضاد للفايروس بسبب تل الاشاعات التي طرأت على المجتمع العراقي وتخويف العامة منه، ومن تأثيراته السلبية في المستقبل وكلها مبنية على اسس غير علمية وخالية من الدليل، ومثل هذا الاعمام يكون ملزم للمحاكم ويجب اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالف وكذلك اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالف لتعليمات خلية الازمة، فجاء الاعمام تكريسا وتطبيقا عمليا للقانون ، فقانون العقوبات من السعة بمواده فقد عالج تلك الجرائم وليس من الصعب على القاضي تحديد وصف معين من قانون العقوبات النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على هذه الواقعة واننا نرى ان المادة٢٤٠ منه هي المادة الاكثر انطباقا على تلك الواقعة*، وهناك اعمامات كثيرة ملزمة سوف نتناولها بشيء من التفصيل للاستفادة من مضمونها.

ثانيا: اعمامات لا تكون ملزمة للقاضي وانما هي غير ملزمة فله العمل بها ان توافرت شروط تطبيقها، كالاعمام الصادر من هيئة الاشراف القضائي بالعدد ١٤٩/ دراسات/٢٠٢١في ٢٠٢١/٤/٤ والمرتبط بموافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى الموقر ونص الاعمام (بناء على موافقة رئيس مجلس القضاء الاعلى المحترم بهامشه المؤرخ في ٢٠٢١/٣/١٨ على اصل مذكرة هذه الهيئة المؤرخة في ٢٠٢١/٣/١٧ تقرر التعميم على كافة محاكم التحقيق التابعة لرئاستكم بتفعيل نص احكام المادة ٩٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والتي تنص على (للقاضي الذي اصدر امر القبض ان يدون فيه وجوب اطلاق سراح المقبوض عليه اذا قدم تعهدا كتابيا بالحضور في الوقت المعين مقترنا بكفالة يعينها القاضي او بدون كفالة او تعهدا مقترنا بايداع صندوق الدائرة المبلغ الذي يعينه القاضي ومتى قدم المقبوض عليه هذا التعهد او اودع المال لزم اطلاق سراحه وعلى من وجه اليه امر القبض ان يخبر القاضي بما اتخذ من اجراءات هنا القاضي له ان يقرر ذلك ويدون في امر القبض ما يراه مناسبا تطبيقا لنص المادة٩٥ الاصولية وفق الشروط التي ذكرها الاعمام ولاسيما في الجرائم البسيطة والتي لا يخشى هروب المتهم فيها.

ثالثا: اعمامات تأتي على شكل توصيات ترسل الى مكتب رئيس مجلس القضاء الاعلى بغية الموافقة عليها واعمامها على كافة المحاكم لمراعاة ما ورد فيها كالاعمام الصادر من مجلس القضاء الاعلى / مكتب رئيس المجلس بالعدد٤٥٧/ مكتب/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٥/٢٦ ومضمونه مراعاة التوجيهات المرفوعة من نقابة المحامين بالكتاب المرقم ٤٠٨٩ في ٢٠٢١/٥/١١ ومضمونه قيام محاكم التحقيق في الآونة الاخيرة بقبول الشكاوى المقدمة ضد المحامين فيما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة ولما كان قانون المحاماة رقم ١٧٣ قد عقد لمجلس النقابة ومجلس التأديب ولجان الشكاوى ومراقبة السلوك المهني الصلاحية القانونية والحصرية لممارسة التحقيق مع المحامين، وطلب نقيب المحامين توصية محاكم التحقيق بعدم قبول اي شكوى تقدم امامها ضد المحامي فيما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة، ويمكن للقاضي الاسترشاد بهذا الاعمام ومعرفة الشكاوى التي تتعلق بمهنة المحاماة ام الشكاوى الخارجة عن هذه المهنة.

رابعا: اعمامات تصدر الى المحاكم لتوحيد القرارات في دعاوى معينة وعدم ترك مجال للاجتهاد او تباين الاراء وهي كثر.

ان تلك الاعمامات وعلى كثرتها لها طبيعة قانونية خاصة فهي على اغلبها مستمدة من نص قانوني وتطبيقا عمليا لنصوصه فلا تضارب او تخالف هذه الاعمامات مع القوانين المرعية بل على العكس نجد ان تلك الاعمامات في فترة معينة وفي نص معين وفي واقعة معينة صدى لذلك النص وتلك الواقعة وقد شهد القضاء وبعد ٢٠٣/٤/٩ وبعد ان نال القضاء استقلاله قيام مجلس القضاء الاعلى بالسعي المستمر الى تنظيم عمل القضاء وحسن سير اداء المحاكم ورفد جميع محاكم السلطة القضائية بالمشورة والدراسات والاعمامات التي لاقت متابعة من قبل المحاكم واصبحت اساس عمل في كثير من القضايا.

الفرع الثاني
صور لاعمامات مجلس القضاء الاعلى

سوف نورد في هذا الفرع صورا مختارة ومعينة من اعمامات مجلس القضاء الاعلى لما لها من اهمية قانونية وعملية في عمل المحاكم وارتباط تلك المحاكم بالمجتمع العراقي ومن تلك الاعمامات:

اولا: الاعمام الصادر من مكتب رئيس مجلس القضاء الاعلى بالعدد ٤٨٧/ مكتب /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٦ وموضوعه اسعاف المصابين جراء الحوادث المرورية وفيما يلي نص الاعمام (لمقتضيات المصلحة العامة ولازدياد ظاهرة عدم اسعاف المصابين جراء الحوادث المرورية من قبل المواطنين المارة او المتواجدين قرب محل الحادث خشية تعرض المسعف او المبلغ عن الحادث للمسائلة القانونية مما قد يهدد المصاب لخطر الوفاة اقتضى توجيه المحاكم المختصة كافة بضرورة التعامل مع المسعف بالطريقة التي تجنبه المسألة القانونية او الاتهام بارتكابه هذا الحادث حفاظا على ارواح المصابين وتشجيعا للمسعفين باتخاذ اجراءات من شأنها الاسراع بعملية الاسعاف وانقاذ المصابين جراء الحوادث المرورية مع مراعاة عدم المساس باجراءات التحقيق الضرورية لمعرفة اسباب الحادث).

التكملة في العدد القادم

(*) المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من خالف الاوامر الصادرة من موظف او مكلف بخدمة عامة او من مجلس البلدية او هيئة رسمية او شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية او لم يمتثل اوامراية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون).

بناية القسم الداخلي بحلتها الجديدة

منجز طال انتظاره تحقق في عام ٢٠٢٢

المعهد القضائي / علي البدراوي

يأتي انجاز اعمار وتأهيل بناية القسم الداخلي بكافة مرافقها متمماً لأعمال الاعمار والتأهيل التي شملت مرافق المعهد القضائي كافة منذ انضمامه الى مجلس القضاء الأعلى وفق القانون رقم (٧٠) لعام ٢٠١٧.

وبهذا الصدد أفادت مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن هادي الى أن "هذه الخطوة الكامنة بإعمار وتأهيل بناية القسم الداخلي في المعهد القضائي قد جاءت حرصا من مجلس القضاء الاعلى وادارة المعهد القضائي على توفير المناخ الدراسي الملائم لطلبة المعهد بعد أن كانت البناية متهالكة طيلة الفترة السابقة".

كما اشارت المدير العام الى أن "أعمال الاعمار قد شملت بناية القسم الداخلي بشكل كامل والاجزاء المحيطة بها وفق مخطط هندسي مدروس بأعمال اعمار وتأهيل جميع غرف البناية واستبدال الارضيات داخل الشقق الخاصة بالقسم وعمليات الصبغ وتأهيل التأسيسات الكهربائية والانارة واستبدال جميع شبكات المجاري الخاصة بالبناية وفق نموذج تصميم جديد هدفنا منه خدمة اكثر عدد من الطلبة القاطنين بالقسم".

مضيفة بحديثها الى أن "المرحلة الأخيرة من عمليات الاعمار شملت تأثيث القسم الداخلي من مناشيء رصينة كما تم ترميم الواجهات الامامية والجانبية للبناية وتغليفها بمادة الجفقيم لتتناسب مع النسق العمراني لبناية المعهد القضائي اضافة الى تأهيل وصبغ جميع الواجهات الامامية والخلفية للبناية".

وقد اختتمت مدير عام المعهد القضائي حديثها بتوجيه الشكر الى الجهات المانحة التي أسهمت بإعمار وتأهيل هذا الصرح الهام.

وبصدد افتتاح بناية القسم الداخلي افاد المدير التنفيذي لرابطة المصارف الخاصة العراقية/ عضو مجلس ادارة صندوق (تمكين) للمبادرات المجتمعية. السيد علي طارق مصطاف قائلاً:

ان تمويل اعمار وتأهيل بناية القسم الداخلي للمعهد القضائي ومحيطها جاء من خلال صندوق المبادرات المجتمعية (تمكين)، حيث ان هذا الصندوق يُشرف عليه البنك المركزي العراقي ورابطة المصارف الخاصة العراقية. حيث تنصب أهداف الصندوق نحو إعمار وتأهيل المواقع التراثية والصروح الحضارية في العراق، وكما معروف قيامنا بالسنوات الأخيرة بتمويل العديد من المشاريع كان في طليعتها إعمار وتأهيل شارع المتنبي.

وعن اعمار القسم الداخلي تحدث مصطاف قائلاً:

جاءت فكرة تمويل إعمار وتأهيل بناية القسم الداخلي للمعهد القضائي بعد ان قدمت ادارة المعهد طلباً لإدارة الصندوق الذي يرأسه السيد محافظ البنك المركزي العراقي لتمويل واعمار اجزاء منه، وقد تم دراسة الطلب واستخلاص مخرجات آثاره الايجابية على شريحة واسعة جداً من المستفيدين من طلبة المعهد تحديداً وبالتالي تمت الموافقة على عملية التأهيل والتأثيث كون المشروع يتطابق مع أهدافنا.

أما عن العمل فقد كان بالتركيز على تأهيل القسم الداخلي للمعهد القضائي المكون من (٣٨ شقة) اضافة الى اعمار وتأهيل الممرات وقاعات الدراسة والكافيتريا والمطبخ ومحيط وواجهة البناية اضافة الى تأثيث القسم والمساهمة بتأثيث بعض المفاصل الاخرى بالمعهد بشكل عام.

وعن رؤيته للمعهد القضائي أشار مصطاف قائلا:

ان المعهد القضائي مقارنة بمؤسسات تعليمية اخرى في العراق يعد مفخرة كبيرة، لأسباب اولها تتعلق ببنية هذا الصرح الحضاري المهم جدا من ناحية الفضاءات والبناء، اضافة الى ما يحويه من مكتبة قيمة جداً كما لا يفوتني الاشارة الى رسالته الكبيرة والمهمة الكامنة بتخريج شريحة مهمة جدا يُعتمد عليها في العراق وتعد من ركائز المجتمع وهم (القضاة).

كان هناك تعاون كبير جداً من مجلس القضاء الاعلى وادارة المعهد القضائي على وجه الخصوص بشكل تواصل يومي ومستمر بغية الوصول الى أفضل صيغة باستخدام هذا الدعم بشكل امثل ليصب بمصلحة المستخدمين في هذا المكان. موجهين شكرنا وتقديرنا الى رئاسة مجلس القضاء الاعلى وادارة المعهد القضائي على تعاونهم الكبير طيلة فترة الاعمار ليصل العمل الى هذه النتيجة المرجوة.

ورشة العمل حول (مشروع مكافحة الفساد والتحكيم التجاري في تعزيز قدرات السلطات العراقية)

آفاق مستقبلية يسعى المعهد القضائي الوصول اليها لتعزيز مهارات طلبته

افتتح المعهد القضائي ورشة عمل حول مشروع مكافحة الفساد والتحكيم التجاري في تعزيز قدرات السلطات العراقية والتي ينظمها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمشاركة طلبة المرحلتين الأولى والثانية في المعهد للدورتين (٤٣ و٤٤).

حيث أفادت مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن هادي الى أن الورشة نظمت بإشراف مجلس القضاء الأعلى وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حاضر فيها القاضي محمد سلمان محمد / رئيس محكمة جنايات الكرخ ممثلاً عن مجلس القضاء الأعلى والدكتور هشام نصر ممثلاً عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

مضيفة الى أن الورشة تهدف الى تعزيز مهارات طلبة المعهد على تقنيات بناء الأدلة المعقدة وربطها وتقوية مهاراتهم في استراتيجيات التحقيق وتحسين مستوى فهمهم للحفاظ على الاستقلال والحياد والنزاهة أثناء التحقيقات إضافة الى تحسين المهارات التقنية في جرائم الفساد المعقدة.

المعهد القضائي / رائد عصام جلال

وعلى ضوء الورشة ومخرجاتها كان لـ(المعهد القضائي) وقفة مع السيد رئيس محكمة جنايات الكرخ القاضي محمد سلمان محمد، الذي مثل مجلس القضاء الأعلى فيها، حيث أفاد قائلاً:

ان ورشة العمل التي أقيمت بالمعهد القضائي التي كانت حول (مشروع مكافحة الفساد والتحكيم التجاري في تعزيز قدرات السلطات العراقية)، تمت بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبمشاركة ممثل عن البرنامج وهو الدكتور هشام نصر، وتشرفت بأن أكون ممثلا عن مجلس القضاء الأعلى حيث تناولت الورشة محورين:

أولهما الذي ناقشه الدكتور هشام نصر حول كيفية مكافحة الفساد وقضايا الكسب غير المشروع، اما المحور الاخر الذي تناولته فيها فقد تمثل بجرائم الفساد وماهيتها إضافة الى دور المؤسسات الرقابية (هيأة النزاهة وديوان الرقابة المالية) في مكافحة الفساد على ضوء قوانين هذه المؤسسات، إضافة الى دور القضاء في مكافحة الفساد والاليات المتبعة وكيفية تحرير قضايا الفساد في ضوء القوانين العراقية. كما تمت مناقشة أسباب زيادة جرائم الفساد وكيفية الحد منها، إضافة الى مناقشة اثر الاتفاقيات الدولية المتعلقة في مكافحة الفساد التي انضم اليها العراق ودور التعاون الدولي في الحد من هذه الجرائم والحيلولة دين ازديادها.

جاءت هذه الورشة نتيجة لسياسة الانفتاح التي يتبعها مجلس القضاء الأعلى من حيث المشاركة والاطلاع على التجارب الدولية في مكافحة الفساد سيما وأنمثل هذه الجرائم أصبحت ذات طابع دولي وان متابعتها يتطلع تعاون دولي، الامر الذي يلزم الانفتاح على جميع التجارب الدولية ومعرفة افضل الوسائل للحد من هذه الجرائم. وضحنا في هذه الورشة مدى أهمية مكافحة جرائم الفساد وصعوبة الحصول على مايتعلق بها من أدلة، إضافة الى قيامنا بتعريف ماهية جرائم الفساد لما له من دور مهم بالنسبة للقاضي بالتمييز بينها وبين جرائم الفساد. كون الأخيرة تتطلب اليات محددة وقضاء مختص في مكافحة الفساد ما يلزم القاضي التمييز ابتداءً بين ما يُشكل جريمة فساد وجريمة عادية أخرى. كما لاتفوتني الإشارة الى ان القيود التي فرضت على العراق في الماضي أدت الى تأثيرها على ضعف العلاقات الدولية ولكن بعد ٢٠٠٣ والتغييرات التي اعترت العراق على مختلف الصعد ومنها ارتباط المعهد القضائي بمجلس القضاء الأعلى اصبح له دور مع المجلس بالاطلاع والانفتاح على التجارب الخارجية ومحاولة الاندماج مع المجتمع الدولي والمنظمات الدولية حيث لايزال التعاون مستمراً بهدف الاطلاع على تجارب الدول الأخرى بمكافحة الفساد وتطبيقها في العراق. ان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كان له دور كبير في العديد من الورش بما له من دور في تطوير قابليات القضاة انعكس بشكل مباشر على التحقيقات التي يجريها القاضي ولها تأثير بالحد من هذه الجرائم واهمها الوصول الى الفاعلين الحقيقيين وبالنتيجة يؤدي الى كبح جماح جرائم الفساد رغم الصعوبات التي تعتريها من حيث جمع الأدلة والتحقيق فيها وصولا الى احالتها الى محكمة الموضوع سواء كانت محكمة الجنايات او الجنح.

ان الجهد الذي يبذله مجلس القضاء الأعلى يعد كبيرا بمنح السادة القضاة الفرصة للاطلاع على هذه التجارب وبالتالي رفع قابلياتهم وتطويرهم إضافة الى الفرص الممنوحة لهم من قبله بالاطلاع على تلك التجارب ومحاولة تطبيقها في القضايا المعروضة، ليس على هذا النحو فقط، بل انعكس الأثر الدولي ونتيجة لانضمام العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي كان من ثمرات انضمامه اليها اصدار قانون خاص بمكافحة الفساد (قانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع) المعدل في سنة ٢٠١١ وبعد ذلك تم تعديله في عام ٢٠١٩. ومما يتضح انفا بأن ذلك الانفتاح كان له الأثر الكبير من حيث بناء قدرات القضاة وسن التشريعات إضافة الى ان هذا التواصل لايزال مستمرا بشكل دائم مع هذه المنظمة للاستفادة من التجارب. موجها شكري وتقديري لادارة المعهد القضائي لاحتضانها مثل هذه الفعاليات الهامة لاسيما بما يصقل خبرات طلبته بغية بناء قدراتهم قبل ممارستهم العمل القضائي لاكتساب الخبرات مما يساعدهم على قطع شوط كبير عند ممارستهم العمل القضائي من حيث الخبرة والمعلومات الخاصة بمكافحة الفساد. والشكر موصول لمجلس القضاء الأعلى كونه الحاضنة الحقيقة الداعمة لمثل هذه الأنشطة والداعم الأول لاكتساب القضاة للمعرفة القانونية عبر إقامة مثل هذه النشاطات والورش.

بدورها افادت الطالبة وفاء خيري / المرحلة الثانية الدورة (٤٣) قائلة: كانت الورشة قد تناولت جريمة الفساد المالي وهي جريمة العصر وضرورة معالجة هذه الظاهرة المستشرية لما لها من أبعاد واسعة تعيق التقدم والتطور في الدولة وقد تم تناول النصوص القانونية التي تدخل ضمن اختصاص هيأة النزاهة وكذلك الإجراءات التحقيقية الخاصة بالمكلف ابتداءً من تاريخ خضوعه للنص وكيفية احتساب فيما اذا كان هناك كسب غير مشروع من عدمه من خلال مقارنة النفقات بالإيرادات وعدم الوقوف عند الزيادة المحددة لنسبة ٢٠% فقط، كما تم الاطلاع على التطبيقات القضائية في جمهورية مصر العربية والتحقيقات اللازمة لمكافحة هذه الجريمة واسترداد الأموال. وقد تولد للطلبة انطباع إيجابي متمثل بضرورة الوقوف بوجه هذه الآفة وكيفية اتخاذ الإجراءات الصارمة الوقائية والعقابية للحيلولة دون وقوعها.

الأخيرة: المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

رئيس التحرير
فاتن محسن هادي
مدير عام المعهد القضائي

إعداد وتحرير
علي فاضل البدراوي — رائد عصام جلال

التصميم والاخراج الفني
علي البدراوي

البريد الألكتروني
judicialinst_iraq@yahoo.com